

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

لك عليه إلا مثل فلوسك ويأخذ رهنه وإن بعته سلعة بفلوس إلى أجل فإنما لك مثل هذه الفلوس يوم البيع ولا يلتفت لكسادهما وكذلك إن أقرضته دراهم فلوسا وهي يومئذ مائة فلس بدرهم ثم صارت مائتي فلس بدرهم فإنما يرد إليك مثل ما أخذ لا غير ذلك أو عدت بضم العين وكسر الدال الفلوس أو الدنانير أو الدراهم بعد ترتبها في ذمة شخص ببيع أو قرض من بلد المتعاقدين وإن وجدت في غيرها فالقيمة واجبة على من ترتبت عليه مما تجدد التعامل به معتبرة وقت اجتماع الاستحقاق لأخذها ممن هي في ذمته وذلك يوم حلول أجلها والعدم لها ولا يجتمعان إلا وقت المتأخر منهما فإن استحققت ثم عدت فالتقويم يوم العدم وإن عدت ثم استحققت قومت يوم استحقاقها هذا مختار اللخمي وابن محرز وعليه اقتصر ابن الحاجب وغيره وقال ابن يونس عليه قيمتها يوم الحكم واختاره أبو إسحاق التونسي وأبو حفص وصوبه أبو الحسن البرزلي وهو ظاهر المدونة وظاهر كلام المصنف والمدونة سواء مطلقه بها أم لا وقيدها الوانوعي وأقره المشدالي و غ في التكميل بما إذا لم يكن من المدين مطلقا وإلا وجب عليه ما آله الأمر من السكة الجديدة قال صاحب تكميل المنهاج هذا ظاهر إذا آله الأمر إلى الأحسن فإن آله الأمر إلى الأردأ فإنما يعطيه ما ترتب في ذمته وإلا أعلم وبحث بدر الدين القرافي مع الوانوعي بأن تقييده لم يذكره غيره من شراح المدونة وشراح ابن الحاجب وللبحث فيه مجال ظاهر لأن مطلق المدين لا يوجب زيادة في الدين وله طلبه عند الحاكم وأخذه منه جبرا كيف وقد دخل عند المعاملة معه على أن يتقاضى حقه منه كما دفعه وأن يملكه وعلى أن يفلس ويموت مفلسا قال وبحث فيه بعض أصحابنا بأن غايته أن يكون كالغاصب والغاصب لا يتجاوز معه ما غصباه قال بعضهم إذا علمت أن إطلاق المدونة يقوم عند الشيوخ مقام النص كما قال ابن عرفة خصوصا وقد تابع الشيوخ بعضهم بعضا على إطلاقها وأبقوه على ظاهره ظهر